

## الوقف الإسلامي

### كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

مدير ادارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

ممثل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦ -بنها-القليوبية-مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-مني وزارة التجارة والصناعة-البرج الخامس-الدور الرابع-حجرة رقم ٨

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@yahoo.com

ملحوظة: الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة آراء المكان الذي ينتمي إليه.

## **الوقف الإسلامي**

### **كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**

**مقدمة:**

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تحسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراة والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحيحة.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية.

وللحصول إلى هدف البحث فقد تم تقسيمه كما يلى:-

**أولاً: مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية**

**ثانياً: الوقف : حقيقته ومشروعيته وحكمته**

**ثالثاً: تفعيل دور الوقف الإسلامي في تمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**

## أولاً: مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية

### ١-مفهوم المشروعات الصغيرة

مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تترواح بين من يعمل حسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكيها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات وجموعات الإنتاج الأسرية أو المترتبة. وبحسب الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو ٩٠٪ من إجمالي الشركات في معظم اقتصادات العالم كما أنها توفر ما بين ٤٠٪ - ٨٠٪ من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول ، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو ٥١٪ من إجمالي الناتج المحلي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب<sup>١</sup>. ويختلف تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف امكاناتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة ، والكثافة السكانية ، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تاهيلها ، والمستوى العام للأجرور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما ويختلف التعريف وفقاً للهدف منه ، وهل هو للاغراض الإحصائية أم للاغراض التمويلية أو لغاية أغراض أخرى<sup>٢</sup> . وتمثل أهم

<sup>١</sup> البنك الأهلي المصري،المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،النشرة الاقتصادية،العدد الرابع ،المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ص ٧٤

<sup>٢</sup> ما زال تحديد تعريف موحد ومعتمد لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير نقاشاً من ناحية اختلاف المعايير والمعايير المعتمدة في القطاعات الاقتصادية واختلاف مراحل النمو الصناعي والتقدم التكنولوجي ، فالمتوسط أو الكبير في دولة نامية يعتبر صغيراً في دولة متقدمة. وتشير دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود أكثر من ٢٥ تعرضاً مختلفاً في ٢٥ بلدان أجريت عليها الدراسة، بالإضافة إلى تباين في التعريف بين المنظمات الدولية والإقليمية. وتتنوع معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معيار العمالة، رأس المال، القيمة المضافة، أو وفقاً للخصائص الوظيفية مثل نوع الإدارة أو التخصص أو أساليب الإنتاج أو اتجاهات السوق. ويطلب التعريف الواضح توفر عدة عوامل مثل المعلومات ودقتها، البناء الهيكلي للمشروعات حسب الأنشطة المختلفة، وخطة القطاع العام في دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية. وتستند الدول العربية فيتعريفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة والخصائص التي تميز بها هذه الصناعات ، إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداماً لسهولة الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعدد العمال. راجع، الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجات بناء القدرات، مرجع سابق، ص ٣-٤

المعايير الكمية المرجحة في تعريف المشروعات الصغيرة في كل من عدد العمال، وتكلفة رأس المال فيما عدا الأرض والمبان (أصول ثابتة مضافة إليها رأس المال تشغيل)، وحجم الأعمال (عنصر مرجح للمشروعات التجارية والخدمة وغير الصناعية)، وحجم التكنولوجيا المستخدمة، كما يمكن أن يستخدم أكثر من معيار في التعريف الواحد:<sup>٣</sup>

## ٢- خصائص المشروعات الصغيرة:

تتميز المشروعات الصغيرة بالعديد من الخصائص لعل أهمها:-

١. انخفاض الطاقة الإنتاجية: فقد ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية ومن ثم فقد أتاحت للدول النامية الدخول في مجالات إنتاجية ومنها مجال الصناعات الكيميائية على سبيل المثال والتي كانت فاقدة على الدول ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة.
٢. انخفاض الأجور: تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الأجور وعدم التأثر بالعوامل المؤسسية التي تؤدي إلى ارتفاع الأجور في المشروعات الكبيرة.
٣. انخفاض الحجم المطلق لرأس المال: تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الحجم المطلق لرأس المال وهو ما يتلاءم مع رغبة المستثمرين في غالبية الدول النامية.
٤. الاعتماد على الخامات المحلية: تعتمد غالبية المشروعات الصغيرة على الخامات المحلية ومن ثم تقل الحاجة إلى الاستيراد وما لذلك من أثر ايجابي على الميزان التجاري.
٥. القدرة على الانتشار الجغرافي وأثر ذلك على تخفيف الهجرة من الريف إلى الحضر.

---

## ٣ لمزيد من التفاصيل راجع:

- نوزاد عبد الرحمن الهبي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة علوم انسانية [www.ulom.nl](http://www.ulom.nl) السنة الرابعة: العدد ٣٠: ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦

- محمد فتحي صقر ، الواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية ، ندوة:المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة - جمهورية مصر العربية، ٢٢-١٨ يناير ٢٠٠٤ ، ص ص ١٠-١

٦. التخفيف من حدة التركيز الصناعي، حيث يساعد إقامة المشروعات الصغيرة في أماكن متفرقة على التخفيف من حدة التركيز الصناعي.

٧. مراكز تدريب: تعتبر المشروعات الصغيرة مراكز لتدريب العمالة ومن ثم إمداد المشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة.

### ٣- وضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدول العربية:

بحدر الإشارة بأنه في الدول العربية يتم استخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويجب التأكيد على:-

أولاً: هناك عديد من الدول التي تعتمد معايير مختلفة لتعريف المشروعات الصغيرة من العمالة والمبادرات أو الاستثمارات وبالتالي هناك مصادر مختلفة للاحصاءات عن المشروعات الصغيرة وذلك تبعاً للمعايير المستخدمة.

ثانياً: حتى التعريف المستخدم للمشروعات الصغيرة لمعيار معين ليس موحد في الدول العربية فعلى سبيل المثال هناك دول تعرف المشروعات التي يعمل بها أقل من ٥٠ عامل مثل مصر، بينما دول أخرى تعرفها بأنها تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال مثل الأردن والعراق في حين تعرفها اليمن بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من ٤ عمال . أما بالنسبة للدول مجلس التعاون الخليجي ، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين الصناعات ، حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأس المال المستثمر أقل من مليون دولار ، أما الصناعات المتوسطة فتتمثل بالمنشآت التي يستثمر كل منها من (٢) مليون وأقل من (٦) ملايين دولار ، بينما تعد الصناعات كبيرة إذا بلغ رأس المال المستثمر فيها (٦) مليون دولار فأكثر . وصفوة القول فإن الدول العربية تختلف في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة بينهم فالمشروعات التي تعتبر متوسطة في دولة الأردن أو العراق أو اليمن تعد صغيرة في دولة مثل مصر وذلك تبعاً لمعيار عدد العمال ، كما أن المشروعات المتوسطة في مصر تعد صغيرة في دول الخليج العربي تبعاً لمعيار رأس المال .

ثالثاً: أيضاً لا يوجد اتفاق حول تعريف المشروعات الصغيرة بين المنظمات الدولية، فالبنك الدولي يعتمد تعريفاً للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى ٥٠ عامل واجمالي الأصول والمبادرات حتى ٣ مليون دولار ، والمشروعات المتناهية الصغر حتى ١٠ عمال والمبادرات الإجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار، واجمالي الأصول حتى ١٠ آلاف

4 للتفاصيل راجع : حسين عبد المطلب الأسرج ، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية، سلسلة “دراسات استراتيجية” ، العدد (١٤٠) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٩

دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل واجمالى الأصول والمبيعات حتى ١٠ مليون دولار<sup>٥</sup>. بينما وفقاً لمصادر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة ، يتم تعريف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها من ٢٠-١٠٠ فرد، والمتوسطة تلك التي يعمل بها من ١٠١ إلى ٥٠٠ فرد ، أيضاً قسم تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى فئة الشركات الصغيرة وهى التي يعمل بها من ١٠٠ عامل فأقل ، وفئة الشركات المتوسطة التي يعمل بها من ١٠٠ عامل وأقل من ١٠٠٦ . أما منظمة العمل الدولية فتعرف الصناعات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها ما يزيد عن ٩٩ عامل ، وما يزيد عن ٩٩ يعد صناعات كبيرة .

وبصفة خاصة تبع ضرورة الاهتمام بدعم ومساندة ورفع كفاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من عدة حقائق تتمثل فيما يلى<sup>٧</sup>:

١ -تعتبر المشروعات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات فى الدول العربية، فهذه المشروعات تشكل حوالى ٩٩٪ من جملة المؤسسات الاقتصادية الخاصة غير الزراعية في مصر، ويساهم بحوالى ٨٠٪ من إجمالي القيمة المضافة التي ينتجها القطاع الخاص ويعمل به حوالى ثلثي القوة العاملة وثلاثة أرباع العاملين في الوظائف الخاصة خارج القطاع الزراعي<sup>٨</sup>، أما في الكويت فيشكل هذا القطاع ما يقرب من ٩٠٪ من المؤسسات الخاصة العاملة، ويضم عمالة وافدة تقدر بنحو ٤٥٪ من قوة العمل، وعمالة وطنية بنسبة تقل عن ١١٪، وفي لبنان تشكل هذه المؤسسات أكثر من ٩٥٪ من إجمالي المؤسسات، وتساهم بنحو ٩٠٪ من الوظائف. وفي دولة الإمارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو ٩٤٪ من المشاريع الاقتصادية في الدولة، وتوظف نحو ٦٢٪ من القوة العاملة، وتساهم بحوالى ٧٥٪ من الناتج الإجمالي للدولة<sup>٩</sup>.

٢ -أن هذه المشروعات توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل العربية تقدر بحوالى ثلث القوة العاملة أو يزيد.

٣ -أن هذه المشروعات تشارك في الإضافة على الاقتصاد القومي حيث قدرت هذه المساهمة بنحو ٩٦٪، من الناتج المحلي الإجمالي في اليمن عام ٢٠٠٥ ، وحوالى ٧٧٪، ٥٩٪ ٥٢٪ في كل من الجزائر ، فلسطين، السعودية على الترتيب

5 Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2003 pp 2-3

6 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥ ، الكويت ، يونيو ٢٠٠٦ ، ص ٧٥

7 حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة علوم انسانية، السنة الخامسة: العدد ٣٤: صيف ٢٠٠٧ ، متاح في [WWW.ULUM.NL](http://WWW.ULUM.NL)

8 وزارة التجارة الخارجية، تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، غواذ الشباك الواحد، القاهرة، يناير ٢٠٠٢، ص ٥

9 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥ ، الكويت ، يونيو ٢٠٠٦ ، ص ٧٨

حلال نفس العام ،١٠، في حين تتراوح مساهمة هذه المشروعات ما بين ٢٥%-٤٠% من الناتج المحلي الإجمالي المصري .١١

٤- أن هذه المشروعات الصغيرة تمثل وسيلة ناجحة لتبسيط المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها في صورة استثمارات.

٥- أن هذه المشروعات تعد من الآليات الفعالة في إنتاج وتوفير سلع وخدمات منخفضة التكلفة والسعر خاصة لقطاعات المواطنين من ذوى الدخول المنخفضة.

٦- أن هذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسية التي يعمل من خلالها القطاع الخاص في الدول العربية وبالتالي فإن مساندة هذه المشروعات يعد مساندة وتدعمها دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

٧- جذب الاستثمارات الأجنبية: أشاد تقرير صدر عن منظمة الونكتاد بالدور الريادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من واقع مسح ميداني ودراسة حالات معينة تمت ما بعد الأزمة المالية الآسيوية في سبع دول آسيوية، إلى امكانية أن ترفع هذه المؤسسات حصة منطقة آسيا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من ١٠٪، وأن بامكانها استقطاب قدر غير قليل من الاستثمارات الأجنبية والدخول في مشروعات مشتركة مع شركاء أجانب، مما قد يساهم في نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسيع القاعدة الانتاجية وتحسين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة في القطاعات الناشئة في القطر.

ويلاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ما زالت تعانى الكثير من العقبات التي تعرّض طريق نموها، إلا أن التمويل يعتبر أحد أهم العقبات الهيكلية التي ما زالت تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد أنشأت مصارف متخصصة للتنمية الصناعية وللاستثمار (الأردن، السعودية، لبنان، مصر)، ومؤسسات مختلفة للإقراض الميسّر مثل الصندوق الاجتماعي للتنمية وجمعية رجال الأعمال في الإسكندرية وصندوق التنمية والتشغيل في الأردن وصندوق التنمية الصناعي السعودي، أو المؤسسات الرائدة والداعمة كمؤسسة محمد بن راشد في الإمارات لدعم مشاريع الشباب وبرنامج تمويل المشاريع الوطنية الناشئة (طموم) ومنتدى رواد الأعمال والغرف التجارية لتشكل رافداً للمشاريع الصغيرة، ومؤسسات متخصصة لضمان القروض (كمصر والأردن) وبعضها يقدم ضمادات تصل إلى ٥٠٪ من القرض المقدم من المصرف.

١٠ المرجع السابق، ص ٧٩

١١ للتفصيل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٩٣، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦.

## ثانياً: الوقف : حقيقته ومشروعيته وحكمته

### ١- نشأة الوقف وتطوره

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم. ولم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية — فيما علمته داراً ولا أرضاً.

ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمساجد بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات — والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوّلaf على المساجد وما يتعلّق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس دور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى القراء، المحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيدليات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويد المحتاجين من الفتياًن والفتياًت، وإجراء الأئمّهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والخصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد. وبهذا التوسيع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسه على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي. والتتوسيع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ الإسلامي .<sup>١٢</sup>

وذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمّة محمد صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ، قال الإمام النووي: وهو ما احتتص به المسلمين، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلّى الله عليه وآلّه وسلّم في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم لسبعين حواطط "بساتين" كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق"، قُتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت "أي قتلت" فاموالى لحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: "مخيريق خير يهود" ، وبعض النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم تلك الحواطط السبعة، فتصدق بها،

12 أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي .<sup>١٣</sup>

وشهدت بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر تراجعاً لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمتقين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، بهدف إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة، ورغم مواجهة العلماء مثل هذه الحملات ومحاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدحر في عالمنا الإسلامي شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك، إلا أنه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر في النقاط التالية:

- ١ - يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارة الأوقاف.
- ٢ - حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- ٣ - قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- ٤ - لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- ٥ - في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.
- ٦ - لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل.

## ٢- حقيقة الوقف

---

13 راجع:

- عجیل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة ، ، ١٩٩٥/٣/٣١-٣٠ ، ص ٥
- الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة متاح في:  
<http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491>

14 عجیل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ، ص ٣

**أ-تعريف الوقف في اللغة:** الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت ، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقف، ولذا حاز جمع الوقف على أوقاف ووقفات. ويُعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتبسييل وكلها بمعنى واحد.

**ب-تعريف الوقف اصطلاحاً :** للفقهاء تعاريف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها إلى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه . فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف عرفه بما يتضمن ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يتضمنه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته. ١٥

### أولاً: تعريف الحنفية:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقف عن ملك الواقف، ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارضية<sup>(٦)</sup> أما عند الصاحبين الذين يريان أن الموقف يخرج عن ملك الواقف -

15 راجع للتفاصيل:

- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ، ٣٠ - ٣١ /٢١٩٩٥ ص ص ٢-٧

- أحمد بن يوسف الدريوش، الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية، متاح في [www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_26.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc) -

- أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده، متاح في [www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_9.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_9.doc)

(٦) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

١ - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكّم، بأن يختص الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضى الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

٢ - أو أن يعلق الحاكم بعوته: فيقول: إذا مُت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثالث بالموت لا قبله.

٣ - أن يجعل وقفًا لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية – فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"

#### ثانياً: تعريف المالكية:

وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه أو تقديرًا".

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليليكي ويترع بريعها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

#### ثالثاً: تعريف الشافعية:

وهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله".

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى – أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقال إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه – ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

#### رابعاً: تعريف الحنابلة:

(وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة).

والمراد بالأصل: عين الموقف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الشمرة، أو المنفعه، أن يجعل لها سبيلاً أي طريراً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله بأن ينوى بها القربة.

وهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفرعات الجزئية.

---

(انظر الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبه الزحيلي، ١٥٥/٨).

### ٣- أنواع الوقف:

#### أ- من حيث الغرض:

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين ١٧ :

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواءً أكان على أشخاص معينين كالقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما يعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الريع من أولى الأمر إلى أشخاص معينين "ليسوا من ذرية الواقف"، أي بجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له بنبع، ثم اشتري على إلى قطبيته التي قطع لها عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء، فأتى علياً بشيره بذلك، فقال علي: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم وال الحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها.

والثاني: وقف أهلٍ أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... إلخ، ثم بجهة بر لا تقطع، حسب إرادة الواقف. ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياساً على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعوه خشية أن يتخدنه البعض وسيلة لالتفاف حول نظام المواريث. ويرى بعض المؤرخين أن الوقف الاهلي لا يجوز ولا يمنع على اطلاقه، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها أحكام الشرع ومقاصده.<sup>١٨</sup> ويكون الوقف باطلًا غير مشروع إذا قصد به الواقف مضاراة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل إنه تعالى نهى عن الضرر والضرار، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ضر ولا ضرار.

#### ب- من حيث محل:

#### ـ وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار

---

١٧ أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

١٨ معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ، ٤-٣٠/٣/١٩٩٥، ص ٥

١٩ معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٥

بـ- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلة بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصوصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

#### ٤- مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع. أما الكتاب فيدل على مشروعية بعموم قوله تعالى: وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض). (البقرة: ٢٦٧) فالآياتان بعمومهما تفيدان الترغيب بالإنفاق في أوجه البر والخير، والوقف إنفاق في هذه الأبواب. وفيما يلى أدلة مشروعية الوقف:

أولاًً: من الكتاب العزيز:

١ - **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَكْتُو الزَّكَةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [البقرة: ١١٠].

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحذوا أنفسهم بالطاقة المائلة المعبرة عن تعلقهم بجنب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

٢ - قال الله تعالى: **لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيْنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** [البقرة: ١٧٧]. وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (آل عمران: ٩٢)

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانتقام من قيود الحرص والشح والأثرة، انتقام الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال وقيمة شعورية أن يسطط الإنسان يده وروحه فيما يجب من مال فهي قيمة إنسانية كبيرة في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج القربى والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي لليتامى تكافل بين الكبار

20 محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_26.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc) -

والصغار وبين الأقوياء والضعفاء وتعويض هؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبوتين وحماية للأمة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضئلاً ماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو.

٣- قال الله تعالى: يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: ٢١٥].

هذه الآية تبين الحالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لابد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويتحقق الخير لآخذ وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتنزكية للنفس ثم عون لآخرين لما يتحقق من مصالحهم فالآية تدعو إلى تطهير النفس لبذل ما هو خير والتغريب فيه.

٤- قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البقرة: ٤٥].

فالمال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن الله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيمًا ومتاعًا ورضى وقربى من الله.

٥- وقال تعالى: مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَبْتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ [البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢].

تبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البند وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي يجعل الصدقة عملاً هذيباً لنفس معطيها وعملاً نافعاً مربحاً لآخذيتها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والودة والرحمة وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٢١) وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله..

تشبيه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) (٢٢)، أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد أحنته عنده إذا تألم المسلم وجد أحنته عنده إذا ألمت به مصيبة وجد أحنته عنده. جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز ويعرف الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملًا مع الله (أن الله يعنى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين: فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه؟ أما أنك لوعدته لوجدتني عنده) وقس على المرض كل ألم.. وقس عليه كل مصيبة من باب أولى وتكتمل الصورة بما جاء في باقي الحديث: (يا ابن آدم استطعتمتك فلم تطعمي قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسيقك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) (٢٣).

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التي تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ويهب غلاته مضاعفة فهي حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة هذه عملية حسابية وإلا ففضل الله أوسع وأوفر وأكثر استجابة للضمير وتأثير في المشاعر وشحذا للهمم واستنهاضاً للعزائم وحثا على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات.

٧ – ولنا أن نستدل أيضًا على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: **لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْنَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** [النساء: ١١٤]. ولا ريب أن الصدقة الجارية تمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

٨ – ونستدل أيضًا على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: **أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** [الحديد: ٧].

٩ – وقوله تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١١].

١٠ – وقال تعالى: **إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١٨]. في هذه الآيات تتجلّى دعوة الله جل وعلا للمؤرسين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء إنه هناف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويخ ( **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ) [الحديد: ١١] وب مجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه المليء الغني كفيل بأن يسارع إلى البذل والسعاده بالمال إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الشري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

(٢٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٢٣) صحيح مسلم (٣٨٤/٢).

ثم يأتي قول الله تعالى **إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١٨].

فهذا حافر يشحد الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملئ الغني فأي حافر للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطى بأنه يقرض الغني الحميد وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً وأن له بعد ذلك كله أجر كريم فلم يقل الباري جل وعلا أجر بحق أو أجر بعدل بينما قال أجر كريم، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف.

١١- بقول الله جل وعلا: **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** [التغابن: ١٧].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق و يجعل هذا قرضاً لله ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه وأحلمه وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه.

## ثانياً: أدلة مشروعية الوقف من السنة.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

أ) مارواه أبو هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له) (مسلم ١٠٠١) والوقف صدقة حارية. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، "إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناد، أو بيتاً لابن السبيل بناء أو نهرًا أحراه أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

ب) ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسبا فان شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات ) (البخاري:الجهاد ٤٥)

ج) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، المدينة وليس بها ماء يستذهب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: فاشتريتها من صلب ملي، ومعنى الحديث أن عثمان اشتري البئر وجعلها وقفًا على المسلمين.

### ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف من عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لاتشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وقال الشافعي في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمى الوقف: (الصدقات المحرمات)".

وقد روى البيهقي وقف كثير من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت.

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروءة على ولده، وعثمان برومته (البئر)، وتصدق علي بأرضه بینبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

ويقول القرطي: (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفتهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة)<sup>(٥)</sup>.

وإن العمل بالأيات والأحاديث الواردة بمشروعية الوقف ظاهرة جلية لا بُنجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربع وسائر الصحابة على مشروعية الوقف  
قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذو مقدرة إلا وقف». وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنَّه صدقة حاربة يمتد نفعها وثوابها.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ٦/١٦١، والمغني ٨/١٨٥، ١٨٦، وتكملة المجموع، ١٥/٣٢٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٩.

#### رابعاً: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع : ٢٦

حکی الكاسانی في البداع الإجماع على جواز وقف المساجد.. وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف).

ونقل عن القرطی قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبیس القنطر والمساجد واحتلقوا في غير ذلك) .

ويقول الترمذی معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصاها في خیر: ( .. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) . فهو مجمع عليه في الجملة.

#### ٥- الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعی: ٢٧

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم حل تلك المشكلات في مقدمتها:

أ- نظام الزكاة. ب- نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكافارات. ج- نظام النفقات.

د- نظام خُمس الغنائم. هـ- نظام الرکاز. وـ- الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية. ز- نظام الأوقاف.

وتحول دور الأوقاف في حل المشكلات في المجتمع المسلم ،فأن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة حل المشكلات الاقتصادية لأنّه استخدم حلّ الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقف للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات .. ولو لا أنّ أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً لكفت طبقات كثيرة من الناس .. فلابد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

وقد ينظر البعض إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضراراً بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا يجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخلاصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

---

26 أحمد بن يوسف الدربيش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية. متاح في:

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_٤١.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_٤١.doc)

27 عبد الرحمن الضحيان ،الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية،متاح في

[www.al-islam.com/arb/Nadwa/book\\_٥/doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/book_٥/doc)

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويُخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية. ويرد على ذلك بأن الوقف من مصالح البرّ والخير التي تحيا به ، وليس يصح وزن كلّ شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها، كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه إلا بتحميم طائفة من الأموال والعقارات، لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها عوضاً عن أن تستغل، لأن المخدر الاقتصادي في تحميمها، يقابلها نفعٌ أعظم منه في الأغراض العامة التي تحمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

٢- إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نظر الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب. ويرد مثل هذا الخزور في أعمال الدولة وعمالها، وفي الوصاية على الأيتام. فكلّ من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفظهم على الإتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تقصى بتقصيرهم وتزداد بعنتفهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكاً، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عملاً، وكذا لا يستغني عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حسن الانتقاء في هؤلاء جميعاً، بحيث ينتخب للعمل القويُّ الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعية. ومن وراء ذلك إشرافٌ وحسابٌ وقضاء. وهذا ما أوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولّها.

٣- إنه يورثُ التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتماداً على موارده الثابتة. وهذا خالق لمصلحة المجتمع. فيقال مثل ذلك في الميراث فإن كثيراً من يرثون أموالاً جمة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إرثاً وداهمنا فيه المخدرُ نفسه.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

## ٦- حكمه مشروعية

أما الحكمة من مشروعية فهي، بعبارة بحملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاه الله.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت ، أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمان الغذائي للمجتمع المسلم. ويوضح ذلك في تصدق أبي طلحة بن خيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويوضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويوضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوى وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويوضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي مثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتأخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، و إمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لاتنقطع.

### ثالثاً: الدور التنموي الذي لعبه الوقف تارياً و كيفية تفعيله حاضراً:

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجعلُ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتكى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسيع النطاق في المال الموقوف، بتتوسيع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلى: - (27)

(27) للتفاصيل حول مجالات الوقف ومصارفه في القسم راجع حمد بن إبراهيم الحيدري ، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث ، متاح في

## ١- الوقف على التعليم

يعدُ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى (28). كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عماراتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لنشر التعليم المهني والتدريب على كثیراً من الجوانب المختلفة التي تخدم إنشاء المشروعات الصغيرة، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير بعض الأدوات التي يمكن البدء بها في عمل مشروع صغير ، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى، التي يمكن ان تساعده في تسويق منتجات هذه المشروعات وتنميتها.

## ٢-الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدى بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف. (29)

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياط طبية متکاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لتوفير للرعاية الصحية لاصحاب

(28) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ص ٧١٨-٧١٩ متاح في: [www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_50.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_50.doc) للتفاصيل راجع:

عبد العزيز بن حمود الشري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص ص ٨٣٠-٨٣٤ متاح في: [www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_47.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_47.doc)

المشروعات الصغيرة وذويهم ، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمкроه بسبب حرف معينة او عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين .

### ٣ - الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:(30)

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامي واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المعددين والععيان والشيخوخة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويع الشباب والفتيات من تضييق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع واصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات .

### ٤ - الدور الاقتصادي للوقف.(31)

كان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً ، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومواوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يتحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية أخرى يؤدى ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تتفق على هذه الحالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك ايضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تترك الثروة في ايدي فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء. مما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. ايضاً يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعاً من الادخار لأنه يحبس جزء من

(30) لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في

<http://www.saaid.net/Anshatah/doles/3.htm>

(31) للتتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٦-١١

- على مجبي الدين القراء داغي، تنمية موارد الوقف والحفظ علىها(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة ٤ ، ١٤٢٥ -

٤، ص ٢٠٠٤، ١٦-١٨

الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الشروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صاف ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال الناظر والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويختصصون في تلك المجالات ويتطوروون. ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الشروط المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على اتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

#### رابعاً: تفعيل دور الوقف الإسلامي في تمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتزايد أهمية الوقف وال الحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

ولتفعيل دور الوقف في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نوصى بما يلى:-

أولاً: ضرورة العمل على إنشاء وتعيم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة بواسطة تبرعات صغيرة(صكوك الوقف) والتي يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات تبعاً للأغراض التي يتغيّرها الواقعون وكذا التوسيع في إصدار الصكوك الوقفية تمكيناً لنزوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويقه وتدالو واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وبينها وبين المؤسسات ذات الصلة

وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

## ثانياً: اعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة

إن تعبئة تبرعات صغيرة(صكوك الوقف) والتي يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية.ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية ، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثراًها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات ، ومن ثم في توفير الموارد التي تقول هذه الاستثمارات ، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها ، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فان نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب ، بل هو ضرورة إجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم ، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أساس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل ، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة .ويكون ان تستند تلك الخطة الاعلامية إلى الأسس الرئيسية التالية:-

- ١ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الحاربة. وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي.ويكون ذلك من حلال:
  - تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمسموع في هذا المجال.
  - إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
  - عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجده فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

- ٢ - التعريف بالحالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواءً كانت

أوقاف لانشاء مثل هذه المشاريع أما بتقدیم المنشآت أو الأرضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بأوقاف على تقديم الأدوات أو المعدات الالزمة لممارسة نشاط صغير ما ...

٣- توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قدماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهם.

ثالثا: **جمهور الفرص لـ الوقف** : معلوم ان السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكّنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهري وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من الحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة ببالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات اللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقعين، مما يصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها وهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لاغراض الرقابة. ويجب أن يتضمن النظام الخاص بالوقف على تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس ادارة الوقف وطريقة اختيار اعضاءه والميزانيات السنوية والتدعيم الحاسبي والمراجعة... الخ.

رابعا: دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

خامسا: الوقف على التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغيرها.

سادسا: تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل

الجهات الحكومية ومحاولة تحدیث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضاً الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.

سابعاً: إنشاء جهة مركبة مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق: وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها. فلاؤقاد النقدية هي بلا شك أكثر قابلية للاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي او الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فإن أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركبة مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ثامناً: إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها. للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

تاسعاً: تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة : من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلبي ان الناس اليوم احوج ما يكونون الى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والتجارات والمشاركات. فصندول الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمادات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها ليتتفع بالمال غيرهم. ويمكن ان يستفيد الصندوق من صيغة الوقف المؤقت التي إجازها المالكية . فيسمح لذوي اليسار ايداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتاً ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها.

لا ريب ان نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو اذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة أظهر للعالم محسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.

## **خامساً: الاستنتاجات والمقررات :**

### **أ- الاستنتاجات :**

توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية :

١- يختلف تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية

٢- تتنوع معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معيار العمالة، رأس المال، القيمة المضافة، وتستند الدول العربية في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداماً .

٣- تتيح هذه المشروعات فرصاً كبيرة للعمالة بمستويات متدرجة من المهارات بتكلفة رأسمالية منخفضة، وبذلك تكفل انتصاق قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة.

٤- يعد التمويل الميسر عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة، وعلى الرغم من أن تمويل النشاطات الصغيرة وقروض رأس المال العامل تسد جزءاً مهماً من الفجوة التمويلية فإن تأثيرها على تعزيز القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة وإتاحة المجال له للانتقال إلى الأنشطة عالية القيمة هو تأثير شديد المحدودية.

٥- يمثل التمويل أحد أهم العقبات الهيكلية التي ما زالت تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

٦- نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظيمة لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية بحسبياً حيّاً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

٧- تزايد أهمية الوقف وال الحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار معدلات الفقر من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

- ٨- رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقدم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب التشغيل والقضاء على الفقر وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسیخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع
- ٩- كانت الأوقاف على مر التاريخ إحدى الروافد الأساسية لبيت المال يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى.
- ١٠- إن نظام الوقف الإسلامي يمكن أن يكون آلية هامة لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية وما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في تمويل المشروعات الصغيرة ، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية مالا تملکه الإجراءات الرسمية وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج تمويل المشروعات الصغيرة بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة.

#### **بـ- المقترنات :**

ان نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو اذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة أظهر للعالم محسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين. ويقترح الباحث النقاط الآتية :

- ١ - تنظيم مؤتمر دولي لدراسة دور الوقف الإسلامي في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والاسلامية بما يحقق تكاملها وتحقيق الترابط بين هذه المشروعات وبين المشروعات الكبرى سواء على مستوى القطر أو على المستوى القومي
- ٢ - إنشاء بنك عربي إسلامي مشترك للمشروعات الصغيرة أو مؤسسة تمويل عربية وأسلامية للعمل على تعبئة الموارد التمويلية والأوقاف المخصصة لذلك وينظم تدفقها لأصحاب المشروعات الصغيرة وفق خطة معينة للأولويات .
- ٣ - تعزيز دور الهيئة العالمية للأوقاف من خلال تعزيز ممارستها لمهامها واحتياجاها وخبرتها ودعم ومساندة المؤسسات والجمعيات والنقابات والاتحادات التي تعمل في مجال المشروعات الصغيرة وتنمية وتطوير وتنسيق عمل أعضائها في مجال

تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة العربية وتعظيم قدراتها التنافسية وتوثيق الروابط بينهما والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية .

٤- ضرورة العمل على إنشاء وعمم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة .

٥- اعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة

٦- دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

٧- تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديد نظم إدارتها والرقابة عليها.

٨- إنشاء جهة مركبة مهمتها الأساسية الرقابة على صناديق تمويل المشروعات الصغيرة فالصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المالي.

٩- إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقديم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها.

١٠- تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة

## المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

٢- أحمد بن يوسف الدرريوش،الوقف: مشروعاته وأهميته الحضارية،متاح في  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_26.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc) -

٣- أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده،متاح في  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_9.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_9.doc)

٤- أسامة زين العابدين،منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سوريا؟،متاح في  
<http://www.mafhoum.com/press7/196E19.htm>

٥- الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ،تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجات بناء القدرات،دراسة مقدمة إلى الدورة التاسعة والثلاثين مؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية،أبو ظبي،دولة الإمارات العربية المتحدة،٢-٣ أيار (مايو) ٢٠٠٧ .

٦- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥ ،الكويت ،يونيو ٢٠٠٦ .

٧- البنك الأهلي المصري،المنشآت الصغيرة والمنتهاية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،النشرة الاقتصادية،العدد الرابع ،المجلد السابع والخمسون، القاهرة ،٢٠٠٥ ، مصر،كتاب الأهرام

٨- حسين عبد المطلب الأسرج،مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر،كتاب الأهرام الاقتصادي،العدد ٢٩٩،القاهرة،أكتوبر ٢٠٠٦ .

٩- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر،متاح في  
[www.sme.gov.eg/papers.htm](http://www.sme.gov.eg/papers.htm)

١٠- حسين عبد المطلب الأسرج،الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي،العدد (٩٠)،الكويت،سبتمبر ٢٠٠٧ .

١١- محمد بن إبراهيم الحيدري ،مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث ،متاح في  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_31.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_31.doc)

١٢- عبد الرحمن الضحيان ،الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية،متاح في  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/book\\_0/doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/book_0/doc)

١٣- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، متاح في:  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_50.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_50.doc)

٤- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في  
<http://www.saaid.net/Anshatah/doles/3.htm>

٥- عبد العزيز بن حمود الششري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية متاح في:  
[www.al-islam.com/arab/Nadwa/doc/book\\_47.doc](http://www.al-islam.com/arab/Nadwa/doc/book_47.doc)

٦- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ٣٠-٣١/١٩٩٥

٧- على محيي الدين القراء داغي، تسمية موارد الوقف والحفظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة ٤ ، ٢٠٠٤-١٤٢٥

٨- وزارة التجارة الخارجية، تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، نموذج الشباك الواحد، القاهرة، يناير ٢٠٠٢

٩- وزارة التجارة الخارجية، دراسة عن التعريف الاجرائي للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مصر، القاهرة، ٤، ٢٠٠

١٠- وزارة المالية، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٤  
١١- وهة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ٣٠-٣١/١٩٩٥

١٢- محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في  
[www.al-islam.com/arab/Nadwa/doc/book\\_26.doc](http://www.al-islam.com/arab/Nadwa/doc/book_26.doc)

١٣- محمد على القرى : صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، متاح في :  
<http://www.elgari.com/article81.htm>

١٤- محمد فتحي صقر ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة - جمهورية مصر العربية، ٢٢-١٨/٢٠٠٤ يناير

١٥- عبد على الجارحي، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري ، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ٣٠-٣١/١٩٩٥

٢٦-منظمة العمل العربي ،المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ / جمهورية مصر العربية، ٢٣ فبراير/ شباط - ١ مارس / آذار

٢٠٠٨

٢٧- نوزاد عبد الرحمن الهبي،الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية،مجلة علوم انسانية [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)السنة الرابعة: العدد ٣٠ : ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦

٢٨-نوزاد عبد الرحمن الهبي،الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية،مجلة المال والصناعة،العدد ٢٤ ،بنك الكويت الصناعي ، الكويت ، ٢٠٠٦ .

٢٩-نوبى محمد حسن،قيم الوقف والنظرية المعمارية،مجلة اوقاف،العدد ٨ ،السنة ٥ ،ربيع اول ١٤٢٦-٢٠٠٥

ثانيا:المراجع الانجليزية

١-Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt,  
"Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2003

2- Hussien Abd Almottaleb Alasrag, "ENHANCING COMPETITIVENESS FOR SMES IN THE ARAB COUNTRIES", November 2006, Online at: [http://mpra.ub.uni-muenchen.de/4110/01/MPRA\\_paper\\_4110.pdf](http://mpra.ub.uni-muenchen.de/4110/01/MPRA_paper_4110.pdf) ...

3-National Bank of Dubai ,The Nature of Small and Medium Size Enterprises in GCC's Industrial Sector, NBD Economic report, UAE, March 2007


ثالثا:المواقع الالكترونية

1. [www.mafhoum.com/press7/196E19.htm](http://www.mafhoum.com/press7/196E19.htm)

- 2. [www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm](http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm)**
- 3. [alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491](http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491)**
- 4. [www.isesco.org.ma](http://www.isesco.org.ma)**
- 5. [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)**
- 6. <http://www.elgari.com/article81.htm>**
- 7. [www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm](http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm)**

## ملخص سيرة الباحث الذاتية

الاسم: حسين عبد المطلب الأسرج



من مواليد ١٥ سبتمبر عام ١٩٦٩ بمحافظة القليوبية.

يعمل حالياً مدير إدارة الدعم التنظيمي والمؤسسي بقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التجارة والصناعة. تخرج في كلية التجارة بينها عام ١٩٩٢ بتقدير عام جيد جداً وكان ترتيبه الأول على قسم الاقتصاد. حصل على الماجستير في الاقتصاد عام ٢٠٠٢ من نفس الكلية. كما حصل على دبلوم معهد التخطيط القومي عام ١٩٩٦ في عام ٢٠٠٠ التحق بالعمل بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي كباحث اقتصاد دولي، والتي أصبحت وزارة التجارة والصناعة. وللباحث العديد من التقارير والدراسات المنشورة في مجلة مصر المعاصرة، ومجلة المستقبل العربي، والأهرام الاقتصادي، وبنك الكويت الصناعي، ومجلة شئون عربية، ومجلة شئون اجتماعية، ومجلة الوحدة الاقتصادية، مجلة علوم إنسانية... كما شارك الباحث في العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية سواء في مصر أو في الخارج.

العنوان:

متل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦ - بنها - القليوبية - مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-مبني وزارة التجارة والصناعة-البرج الخامس-الدور الرابع-حجرة رقم ٨

Mobile (0106237534)  
E.Mail:hossien159@yahoo.com  
hossien159@gmail.com

أعمال منشورة:

دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية”، سلسلة “دراسات إستراتيجية”， العدد (٤٠) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٩

تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة ،مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٤٥ ،شتاء ٢٠٠٩ ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ،القاهرة، ٢٠٠٩

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تحليل وتقدير للفترة (١٩٩٨-٢٠٠٦)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،الجزائر، ٢٠٠٨،

آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية،مجلة الباحث،العدد ٦ ، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، ٢٠٠٨  
سياسات تعديل الاتحاد الجمركي العربي،مجلة شؤون اجتماعية، العدد ١٠٠ السنة ٢٥ ،جمعية الاجتماعيين ،الامارات العربية المتحدة،شتاء ٢٠٠٨ .

دور الاتحاد الجمركي العربي في تنشيط التجارة البينية العربية،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٦)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،ديسمبر ٢٠٠٨ .

المشروعات الصغيرة باعتبارها آلية لتمتع المواطن العربي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية،المجلة العربية لحقوق الإنسان،العددان : ١٢ - ١٣ ،تونس، ٢٠٠٨

الاتحاد الجمركي العربي:الفرص والمخاطر للصناعة العربية،مجلة شئون عربية،العدد (١٣٤)،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،القاهرة،صيف ٢٠٠٨ .

دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٥)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،يونيه (حزيران) ٢٠٠٨ .

أداء السياسة النقدية في مصر خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد ٦ ،الجزائر،يناير ٢٠٠٨ .

مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، ٢٠٠٧ .  
تأثير الاستثمار على تمنع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية ،مجلة المال والصناعة، العدد (٢٦)، بنك الكويت الصناعى،  
الكويت، ديسمبر ٢٠٠٧ .

تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة ،مجلة علوم إنسانية، السنة ٥ ، العدد ٣٥ ، خريف ٢٠٠٧ ، هولندا

متاح في موقع المجلة [WWW.ULUM.NL](http://WWW.ULUM.NL).

الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى، العدد (٩٠)، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٧ .

تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة علوم إنسانية، السنة ٥ ، العدد ٣٤ ،  
صيف ٢٠٠٧ ، هولندا . متاح في موقع المجلة [WWW.ULUM.NL](http://WWW.ULUM.NL)

اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته الى الدول العربية، مجلة الوحدة  
الاقتصادية العربية، العدد (٣٤) ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، يونيو (حزيران) ٢٠٠٧ .

مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦ .  
الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية: الواقع والطموحات، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٩٢ السنة ٢٣ ، جمعية  
الاجتماعيين ، الامارات العربية المتحدة، شتاء ٢٠٠٦ .

الآثار الاقتصادية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على لبنان، مجلة شئون عربية، العدد (١٢٧)، الأمانة العامة لجامعة الدول  
العربية، القاهرة، خريف ٢٠٠٦ .

البورصة العربية الموحدة والتكامل المالي العربي، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (٣٣) ، مجلس الوحدة الاقتصادية  
العربية، القاهرة، يونيو (حزيران) ٢٠٠٦ .

دراسة تحليلية لأسوق الأوراق المالية في الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨١ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي  
والتشريع والاحصاء، القاهرة، يناير ٢٠٠٦ .

سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى، العدد  
(٨٣)، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٥ .

استراتيجية تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٣، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٥ .  
آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، مجلة شئون عربية، العدد (١٢٣)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، خريف  
٢٠٠٥ .

آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٠٩، القاهرة، مايو ٢٠٠٥ .  
آليات تفعيل البورصة المصرية لتنمية الادخار، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٧/٤٧٨ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي  
والتشريع والاحصاء، القاهرة، يناير/ابريل ٢٠٠٥ .

عرض التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي العدد (٣١٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ابريل ٢٠٠٥.

عرض تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٤ : وضع الدول العربية في التدفقات الاستثمارية العالمية، مجلة المستقبل العربي العدد (٣١٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، مارس ٢٠٠٥.

تحليل أداء البورصات العربية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٣) مع دراسة خاصة للبورصة المصرية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد (٧٩)، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤.

عرض التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٣، مجلة المستقبل العربي العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، أغسطس ٢٠٠٤.

#### ندوات ومؤتمرات:

تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة ، الملتقى الدولي حول: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو على الشلف، الجزائر، ٤-٥ ديسمبر ٢٠٠٧.

صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (٢٠٠٧): التنمية الشاملة والموازنة في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: فرص التعاون والتحديات،

كلية الاقتصاد والمعاملات، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية - نiali - نكري سبلان - ماليزيا ١٧-١٩ يوليو ٢٠٠٧

التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية(حالة مصر)، ورقة مقدمة الى المؤتمر العربي السادس لإدارة البيئية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة ، المنظمة العربية للعلوم الادارية، شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ٢٧ - ٣١ مايو ٢٠٠٧

الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومى المصرى لحقوق الانسان، "الحق في التنمية.. حصاد عشرون عاماً" ، القاهرة، ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٦.

سياسات دعم المشروعات الصغيرة في مصر لتعظيم الاستفادة من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة(الكونيز)، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، تحت عنوان: سبل دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ، جامعة المنصورة ، ٣ - ٤ مايو ٢٠٠٦.

الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى مصر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته في ظل العولمة المالية ، مؤتمر الاقتصاديين المصريين الخامس والعشرون، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والاحصاء، القاهرة ٦-٥ ابريل ٢٠٠٦.

تأثير الاستثمار على قيم المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية، ندوة: حقوق الإنسان والاستثمار والتنمية، المجلس القومى لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.

أداء السياسة النقدية في مصر خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤، مؤتمر الاقتصاديين المصريين الرابع والعشرون، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والاحصاء، القاهرة ٦-٧ مايو ٢٠٠٥.